تطبيق القواعد الأصولية على حكم صلة الرحم «دراسة تطبيقية»

د. محمد عبد الله الزبير محمد•

ملخـــــص

تناول الباحث حكم صلة الرحم من النصوص الشرعية مستخدماً القواعد الأُصولية. وهدف إلى تطبيق القواعد الأُصولية لمعرفة الحكم الشرعي لصلة الرحم، كما هدف إلى إلمام غير المختصين بجهود أهل العلم لاستخراج الحكم الشرعي لمسألة ما. وكان من الأسباب الدافعة لهذه الورقة تطبيق عملي لكيفية استخراج الحكم الشرعي بواسطة القواعد الأصولية. واتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل وذلك بجمع النصوص المتعلقة بالمسألة وبناء القواعد عليها لاستخراج الحكم الشرعي، وتوصل الباحث لعِّدة نتائج منها وجوب صلة الرحم، كما توصل إلى أنَّ القواعد الأُصوليةَ ميدان فسيح يمكن بها معرفة الأحكام الشرعية. ومن التوصيات تطبيق القواعد الأصولية لمعرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

Abstract

The researcher examines the rule of kinship ties from the legal texts, using the basic fundamental rules. The research aimed to apply the fundamentalist rules to know the legal ruling on the relationship of kinship, and it also aimed to acquaint non-specialists with the efforts of scholars to extract the legal ruling on a certain issue. One of the motivating reasons for this paper was a practical application of how to extract the legal ruling by means of the fundamentalist rules. The researcher adopted the method of induction and analysis by collecting texts related to the issue and building the rules on it to extract the ruling. The researcher reached several conclusions, including the necessity of ties of kinship, and he also concluded that the fundamentalist rules are a vast field in which the legal rulings can be known. Among the recommendations is the application of fundamentalist rules to know the legal rulings for the actions of those charged .

• عضو هيئة التدريس – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة بمدني – بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم .

مقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

مما لا يخفى على مسلم أنَّ الله –تعالى– أنزل شريعته بياناً لكل شيء ومن ذلك مسائل الحلال والحرام، إذ المسلم مطلوب منه أن يكون عبداً لله لا صادفاً عن آيات ربه ولا متبعاً لهواه بل يكون متبعاً جميع شرائع الإسلام مطبقاً لها كما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ولذا يبحث العلماء في الأدلة الشرعية لمعرفة أحكام تصرفات الفرد من حل وحرمة وغير ذلك و نجد تلك الأدلة على حكم مسألة ما قد تتنوع وتتكاثر– من منطوق ومفهوم ومقاصد وقواعد – حتى تصل إلى علم اليقين، وقد تكون تلك الأدلة على حكم مسألة أخرى دون ذلك، حتى لا تجد لها دليلاً إلا أصلاً عاماً أو قاعدة عامة.

ومن الأدلة التي يستنبط منها العلماء الحكم الشرعي لمسألة ما؛ القواعد الأصولية، ومن هنا أردتُ تبيين حكم صلة الرحم من خلال القواعد الأصولية.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية البحث في أنّه تطبيق عملي لكيفية استخدام القواعد الأصولية لمعرفة الأحكام الشرعية.
- كما يُعد عوناً لطلاب الأُصول لمعرفة أحكام الفروع الفقهية من القواعد الأصولية.

أسباب اختيار البحث:

- ما ذكرته من أهمية البحث السابقة.

- تطبيق لاستخراج الحكم الشرعي لمسألة معينة من القواعد الأصولية.
- إيضاح حكم صلة الرحم.
- شدني بحث الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري في بيان حكم الإسراف في الماء مستخدماً القواعد الأصولية.
- مما يلاحظ أن الغالب في الكتابات البحثية والرسائل العلمية هي في تخريج الفروع على الأصول أو تخريجها على دليل معين كدليل الاقتران ولم أجد بعد البحث أحداً غير الشثري من طبق القواعد الأصولية لاستخراج حكم مسألة معينة، وهذا أيضاً مما دفعني لهذا النوع من الكتابة.

أهداف البحث:

- تدريب الطلاب على استخراج الحكم الشرعي لمسألة معينة مطبقاً القواعد الأصولية.
- تطبيق القواعد الأصولية لمعرفة حكم شرعي، وهذه هي الثمرة و المقصودة من دراسة القواعد الأصولية.
- بيان الحكم الشرعي لصلة الرحم.

الدراسات السابقة:

ورقة بحثية لفضيلة الدكتور/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، بعنوان (تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، محرم/ ربيع أول ١٤٤٠هـ - مايو/ يوليو ١٩٩٩م، مكتبة الملك فهد الوطنية). وهو تناول القواعد الأصولية في جانب النهي مطبقاً لها في حكم الإسراف في الماء، وأنا تناولت القواعد الأصولية في جانب الأمر مستدلاً بها على حكم صلة الرحم.

وهي في التحريم فأحببت أن أوضح هذه المسألة وهي في الوجوب لتكتمل الصورة.

منهج البحث:

اتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل وذلك بتتبع القواعد الأصولية وربطها بالأدلة المتعلقة بصلة الرحم للوصول للحكم الشرعي.

عمل الباحث:

- جمع الأدلة من الكتاب والسنة في حكم صلة الرحم.
- ربط القواعد الأصولية بتلك الأدلة لإظهار حكم صلة الرحم منها.
- عزو الآيات لسورها.
- تخريج الأحاديث من مظانها.
- استخراج القواعد الأصولية.
- عزو القواعد الأصولية لمظانها من كتب الأصول.
- التوثيق بالطريقة المتبعة.
- بيان معاني الكلمات الغريبة.
- لا أترجم لأحد من الأعلام لأن المقصود هو تطبيق للقواعد الأصولية.

وسأقتصر على دراسة كيفية تطبيق القواعد الأصولية في استخراج حكم صلة الرحم من الأدلة الشرعية، بحيث أورد القاعدة الأصولية، وأوثق هذه القاعدة من مصادرها الأصولية، ثم أورد عدداً من الأدلة الشرعية التي تم استخراج حكم صلة الرحم منها بواسطة هذه القاعدة.

هيكل البحث:

اشتمل البحث بعد المقدمة على مبحثين وفيهما اثنتا عشرة قاعدة أصولية فالمبحث الأول في القواعد التي لها تعلق بالأمر والنهي وهي خمس، والمبحث الثاني فيما سوى ذلك من القواعد وهي سبع قواعد ثم ذيلت البحث بخاتمة فيها نتائج وتوصيات وفهارس، على النحو التالي:

المبحث الأول: **في القواعد التي لها تعلق بالأمر والنهي**، وفيه خمس قواعد:

- القاعدة الأولى: دلالة الأمر على الوجوب.
- القاعدة الثانية: النهي عن الشيء أمر بضده.
- القاعدة الثالثة: كل فعل كسبي أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو مأمور به.
- القاعدة الرابعة: تعليق الإيمان بأمر يدل على الوجوب.
- القاعدة الخامسة: ترتيب العقوبة على عدم الفعل يدل على الوجوب.

المبحث الثاني: **في القواعد التي لا تعلق لها مباشرة بالأمر والنهي**، وفيه سبع قواعد:

- القاعدة الأولى: دلالة العام على أفراده.
- القاعدة الثانية: مفهوم الموافقة.
- القاعدة الثالثة: مفهوم المخالفة.
- القاعدة الرابعة: الاستقراء.
- القاعدة الخامسة: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.
- القاعدة السادسة: فعل الصحابي.
- القاعدة السابعة: قياس الأولى.

الخاتمة وفيها:

النتائج و التوصيات.

المبحث الأول

في القواعد التي لها تعلق بالأمر والنهي

القاعدة الأولى: دلالة الأمر على الوجوب[1]:

عند جمهور الأصوليين أن الأمر يدل على الوجوب[2]. وقد وردت نصوص كثيرة فيها أمر من الشارع بصلة الرحم، فمنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦].

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين والأقربين (الأرحام) فيكون ذلك واجباً لأن الأمر للوجوب، وهو مقتضى القاعدة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلة الرحم أن الله أمرنا أن نتقي الأرحام فيكون واجباً لأن "الأمر للوجوب"، وهو مقتضى القاعدة.

٣- وعن أبي سفيان - رضي الله عنه - في حديثه الطويل في قصة هرقل: أن هرقل قال لأبي سفيان: فماذا يأمركم به؟ يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قلت: يقول: «اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة»[3].

وجه الاستدلال: أن أبا سفيان -رضي الله عنه- أوضح لنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمرهم بالصلة والأمر للوجوب فتكون صلة الرحم واجبة، وهو مقتضى القاعدة.

---

(١) الفقيه والمتفقه" (١/٦٧، ٦٨)، و"قواطع الأدلة" (١/٩٢)، و"روضة الناظر" (٢/٧٠)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (١٥٩)، و"مختصر ابن اللحام" (٩٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (١٠٢)، و"رسالة ابن سعدي" (١٠١)، و"وسيلة الحصول" (١٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٩١).

(٢) قواطع الأدلة" (١/٩٢)، و"روضة الناظر" (٢/٧٠)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (١٥٩).

(٣) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، ١/ ٨، حديث رقم (٧).

القاعدة الثانية: النهي عن الشيء أمر بضده[1]:

و(النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد كالصوم في العيدين والفطر وإن كان له أضداد فهو أمر بواحد منها)[2]، ودلالته بطريق الالتزام، و مراد به الضد الخاص وهو أحد الأضداد الذي يحصل به الانتهاء أو بغيره[3]. ومن النصوص التي يمكن استخراج حكم صلة الرحم منها بواسطة هذه القاعدة:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى الولد أن يتأفف أمام والديه كما نهاه أن ينهرهما، والنهي يقتضي التحريم فيكون ذلك محرماً والنهي عن الشيء أمر بضده وعليه يكون إكرامهما بلين الكلام وخفض الجناح واجباً وهو من الصلة الواجبة، وهو مقتضى القاعدة.

القاعدة الثالثة: كل فعل كسبي أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو مأمور به[4]:

هذه القاعدة تعني أن الفعل إذا كان واقعاً تحت قدرة المكلف وكسبه وقد أبان الله –تعالى– أنه يحب هذا الفعل أو يحب فاعله فهو مما أمر به أمر إيجاب أو أمر استحباب ويدل على قصد إيجاده وتحصيله من المكلف[5]. وقال ابن السمعاني: " فإن مدح فاعله وذم تاركه دل على وجوبه وإن ذم فاعله ومدح

(١) الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى، ٢/ ٣٧٩، و الإبهاج، السبكي،٢/ ٧٢.والبحر المحيط، للزركشي، ٢/ ١٥٩، التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج. ، ١/ ٤٠١، وقواطع الأدلة، لابن السمعاني، ١/ ١٤٦.

(٢) البحر المحيط، ٢/ ١٥٩، والتقرير والتحبير، ١/ ٤٠١، الفصول في الأصول، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ٢/ ٩٩، المسودة في أصول الفقه، ص٧٣، قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٤٦.

(٣) البحر المحيط، ٢/ ١٦٢، والإبهاج شرح المنهاج، ٢/ ٧٩، الأحكام، لابن العربي، ٤/ ٢٣٦.

(٤) بدائع الفوائد، لابن القيم، ٤/ ٨١١، والإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، ص٨٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ص٩٧٤.

(٥) تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء، د. ناصر بن سعد الشثري، ص٩، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، محرم/ ربيع أول ١٤٤٠هـ – مايو/ يوليو ١٩٩٩م، مكتبة الملك فهد الوطنية.

تاركه دل على حظره"[1]، ومن النصوص التي ورد فيها أن الله يحب صلة الرحم ويحب من وصلها:

١- عن رجل من خثعم قال أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في نفر من أصحابه فقلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟. قال نعم قال قلت: يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله قال: (الإيمان بالله قال قلت: يا رسول الله ثم مه قال: ثم صلة الرحم قال قلت يا رسول الله: ثم مه قال ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أبغض إلى الله قال الإشراك بالله قال قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم قطيعة الرحم قال قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف)[2].

وجه الاستدلال: أن من الأعمال التي يحبها الله تعالى صلة الرحم فتكون صلة الرحم مأمور بها، وهو ما تقتضيه القاعدة.

٢- وعن أبي ذر- رضي الله عنه- قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير، أوصاني ألا أنظر إلى من هو فوقي وأن أنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مراً، وأوصاني أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصى أبا ذر -رضي الله عنه- بصلة رحمه فتكون صلة الرحم محبوبة للشارع وعليه تكون مأموراً بها، وهو ما تقتضيه القاعدة.

(١) قواطع الأدلة، لابن السمعاني، ١/ ٣١٢. والإبهاج، لابن السبكي، ١/ ٦٠. والبحر المحيط، للزركشي، ١/ ٢٢١.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، حديث :(٦٦٨٦)، المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب الطب، باب فضل صلة الرحم، حديث : ٢٥٧٤.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها، حديث(٤٥٠)، مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث: (٢٠٩٦٢).

القاعدة الرابعة: تعليق الإيمان بأمر يدل على الوجوب[1]:

وقد جاءت نصوص علق الشارع فيها الإيمان بصلة الرحم، فمن ذلك:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)[2].

وجه الاستدلال: أنَّ الله -تعالى- علق الإيمان به بصلة الرحم، وبناءً على القاعدة تكون صلة الرحم واجبة، كما لا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب[3].

القاعدة الخامسة: ترتيب العقوبة على عدم الفعل يدل على الوجوب[4]:

وقد وردت نصوص كثيرة فيها الوعيد الشديد لمن قطع رحمه، فمن ذلك:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله)[5].

٢- وعن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (قال الله -عز وجل- أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته أو قال بتته)[6].

٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت

(١) شرح الكوكب ٢/ ١٩٠، حيث قال: "ومحبته صلى الله عليه وسلم واجبة فيجب لازمها".
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، حديث : ٥٧٩٢.
(٣) شرح الكوكب المنير، ٢/ ٣٩٩.
(٤) شرح الورقات، لخالد الصقعبي، ١/ ٥١.
(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث :(٤٧٤٠).
(٦) الآداب للبيهقي، باب : في صلة الرحم، حديث: (١١).

هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢][١].

٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن الرحم شجنة[٢] من الرحمن تقول يا رب إني قطعتُ يا رب إني أسيء إلي يا رب إني ظلمت يا رب فيجيبها ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك)[٣].

٥- وعن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الرحم حجنة[٤] متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق[٥] اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله -تبارك وتعالى- أنا الرحمن الرحيم وإني شققت للرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته)[٦].

وجه الاستدلال بالقاعدة: هذه النصوص فيها وعيد شديد لمن قطع رحمه وأن الله سيقطعه، كما أن فيها أنَّ الله يصل من وصل رحمه، فتكون صلة الرحم واجبة لأنّ الشارع رتب العقوبة على عدم الفعل فيدل على الوجوب، وهو ما تقتضيه القاعدة.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث: ٤٧٣٩.

(٢) الشجن الهم والحزن والجمع أشجان وشجون شجن بالكسر شجنا وشجونا فهو شاجن وشجن وتشجن وشجنه الأمر يشجنه شجنا وشجونا وأشجنه أحزنه ،الشجنة عروق الشجر المشتبكة وبيني وبينه شجنة رحم وشجنة رحم أي قرابة مشتبكة، لسان العرب، ١٣/ ٢٣٢، وفي الحديث ﴿ الرحم شجنة من الله تعالى ﴾ أي الرحم مشتقة من الرحمن والمعنى أنها قرابة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق، مختار الصحاح، ١/ ٣٥٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، حديث: (٥٦٤٨).

(٤) والحجنة ما اختزنت من شيء واختصصت به نفسك الأزهري ومن ذلك يقال للرجل إذا اختص بشيء لنفسه قد احتجنه لنفسه دون أصحابه والاحتجان جمع الشيء وضمه إليك، ١٣/ ١٠٨.

(٥) وذلق اللسان وذلقته حدته وذولقه طرفه وكل محدد الطرف، لسان العرب، ١٠/ ١٠٩، مختار الصحاح، ١/ ٢٢٦.

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، حديث: ٣١١٢.

المبحث الثاني

في القواعد التي لا تعلق لها مباشرة بالأمر والنهي

القاعدة الأولى: دلالة العام على أفراده[1]:

عند الأصوليين أن العام يدل على أفراده إما دلالة قطعية كما هو قول الحنفية[2] أو ظنية على قول الجمهور[3]. ومن النصوص التي ورد فيها الأمر بصلة الرحم وهو عام:

١- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وجه الاستدلال: بهذه الآية على وجوب صلة الرحم من جهتين:

الجهة الأولى: أن الله تعالى أمر بتقواه عموما فيدحل في ذلك صلة الرحم، وهو من أفراد هذا العام، وهو مقتضى القاعدة.

الجهة الثاني: أنَّ الله –تعالى– أفرد ذكر الرحم بعد العموم زيادة اهتمام به مما ينبئ على الوجوب.

٢- قول الله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ [البقرة: ٨٣].

وجه الاستدلال: في هذه الآية الكريمة الأمر من الله تعالى بالقول الحسن لعموم الناس، والأرحام من أفراد هذا العام وعليه يكون القول الحسن للأرحام والقرابة مأمور به، وهو من صلة الرحم، وهو مقتضى القاعدة.

القاعدة الثانية: مفهوم الموافقة[4]:

مفهوم الموافقة وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق[5].

(١) البحر المحيط، للزركشي، ٢/ ١٩٧، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٥/ ٢٣٧٥.

(٢) المحلي على جمع الجوامع البناني عليه ١/ ٤٠٧، فتح الغفار ١/ ٨٦، أصول السرخسي ١/ ١٣٢، التلويح على التوضيح ١/ ١٩٩، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٦، البحر المحيط، للزركشي، ٢/ ١٩٧، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٥/ ٢٣٧٥.

(٣) البحر المحيط، للزركشي، ٢/ ١٩٧.

(٤) الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٧٦. والبرهان، ١/ ٢٩٨. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، ١/ ١٤٩.

(٥) الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٧٦. والبرهان، ١/ ٢٩٨. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، ١/ ١٤٩، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ١/ ٣٦٨.، تيسير التحرير.

وعليه إذا أثبت خطاب الشارع حكماً لمسألة من أجل معنى معين، وكان هناك مسألة أخرى مماثلة لها فإننا نثبت مثل الحكم الأول في المسألة الأخرى[1].

ومن النصوص التي يمكن الاستدلال بها على صلة الرحم عن طريق مفهوم الموافقة:

١- عن أم كلثوم بنت عقبة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح)[2].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل أفضل الصدقة ما كانت لذي الرحم الكاشح، فمن مفهوم الموافقة أن أفضل الصلة صلة الرحم وبالأخص الكاشح منهم.

القاعدة الثالثة: مفهوم المخالفة[3]:

وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به[4].

وهذا يعني أن يأتي الشرع بحكم في محل من أجل وجود وصف معين، فيقوم المجتهد بإثبات ضد هذا الحكم في محل آخر لكونه لا يوجد فيه ذلك الوصف[5]. والجمهور على أن مفهوم المخالفة طريقة صحيحة من طرق استنباط الأحكام من النصوص[6].

(١) البرهان ٤٤٩/١، المستصفى ١٠٩/٢، نهاية الوصول ٢٠٣٥/٥.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، جماع أبواب قسم المصدقات، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح حديث: ٢٢٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه، حديث : ١٢٣٥١.

(٣) والإحكام للآمدي، ٣/ ٧٨. البحر المحيط، للزركشي، ٣/ ٩٦. والبرهان، ١/ ٢٩٨. التقرير والتحبير، ١/ ١٥١.

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٢/ ٣٨. والإحكام للآمدي، ٣/ ٧٨. البحر المحيط، للزركشي، ٣/ ٩٦. والبرهان، ١/ ٢٩٨. التقرير والتحبير، ١/ ١٥١. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ٢/ ٧٠. المحصول لابن العربي ، ١/ ١٠٤. مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص ١١٢.

(٥) نهاية الوصول ٢٠٣٩/٥، المستصفى ١٩١/٢، العدة ٤٤٨/٢، المسودة ص٣٥٠، التبصرة ص٢١٨.

(٦) نهاية الوصول ٢٠٤٥/٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، العدة ٤٥٣/٢، المسودة ص٣٥١، المنخول ص٢٠٨، التبصرة ص٢١٨.

ومن النصوص التي يمكن أن نأخذ منها الأمر بصلة الرحم عن طريق هذه القاعدة:

١- عن أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر)[١].

٢- وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعني قاطع رحم)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح أن القاطع لا يدخل الجنة فنستدل بمفهوم المخالفة على أن صلة الرحم سبب لدخول الجنة، فتكون مأموراً بها وهو مقتضى القاعدة.

القاعدة الرابعة: الاستقراء[٣]:

و(الاستقراء: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات وينقسم إلى تام وناقص)[٤]، الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة[٥]، وقال صاحب شرح الكوكب المنير (اعلم أن الاستدلال إما بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء، أو بالكلي على الجزئي وهو القياس أو بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل أو بالكلي على الكلي وهو قياس أو تمثيل)[٦]، ومن الأدلة التي يمكن أن نأخذ منها حكم صلة الرحم بالاستقراء:

١- كل الأدلة السابقة واللاحقة.

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، حديث: ٥٤٢٢، تهذيب الآثار للطبري، حديث: ١٥٤٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، حديث: ٥٦٤٤، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث: ٤٧٤١.

(٣) رفع الحاجب ١/ ٣٨٣، شرح الكوكب ٤/ ٤١٨، ابن اللحام ص١٦١، أضواء البيان ٨/ ٣١٣، التحبير ٨/ ٣٧٨٨، الإمام في بيان أدلة الأحكام، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ١/ ١٨٨، الاعتصام، الشاطبي، ١/ ٤٧٤.

(٤) البحر المحيط، للزركشي، ٤/ ٣٢١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢/ ٦٧١، ٢/ ٥٨٠، والمحصول، للرازي، ٦/ ٢١٧، والموافقات للشاطبي، ١/ ١٩.

(٥) الموافقات للشاطبي، ١/ ١٩.

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢١.

٢- حديث كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنَّ الله -تبارك وتعالى-، يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحب مالي إلي بيرحاء[١]، وإنَّها صدقة لله تعالى، أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «بخ![٢] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح! وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[٣].

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، قال: أقبل رجل إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى. قال: «فهل لك من والديك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما. قال: «فتبتغي الأجر من الله تعالى؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما»[٤].

٤- وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[٥].

(١) بَيرَحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهو اسم مال وموضع بالمدينة وهي الأَرض الظاهرة، لسان العرب، ٢/ ٤٠٨.

(٢) العرب تقول للشيء تمدحه بَخْ بَخْ وبَخ بَخْ قال فكأَنها من عظمها إذا رآها الناس قالوا ما أَحسنها قال والبَخُّ السَّرِيُّ من الرجال قال ابن الأنباري معنى بَخْ بَخْ تعظيم الأَمرِ وتفخيمه، لسان العرب، ٣/ ٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث: ١٤٠٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث: ٤٧٢٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ، حديث: ٥٦٥١.

٥- وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-: أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[١].

٦- وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: قدمت عليَّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك»[٢].

٧- وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وعنها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن»، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فقلت له: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمرنا بالصدقة فأته، فاسأله، فإن كان ذلك يجزىء عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل ائتيه أنت، فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجتي حاجتها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره أنَّ امرأتين بالباب تسألانك: أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟، ولا تخبره من نحن، فدخل بلال على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، حديث: ٢٤٧٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، حديث: ٢٤٩٨.

وزينب. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيُّ الزيانب هي؟»، قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»[١].

٨- وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط». وفي رواية: «ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً؛ فإن لهم ذمة ورحماً»[٢] وفي رواية: «فإذا افتتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمة ورحماً»، أو قال: «ذمة وصهراً[٣]»[٤].

وجه الاستدلال: في كل هذه الأحاديث أشار النبي صلى الله عليه وسلم على من استشاره بالبر والصلة والصدقة على ذوي الرحم والأقارب، فتكون صلة الرحم واجبة بطريق الاستقراء، وهو مقتضى القاعدة.

القاعدة الخامسة: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم[٥]:

إذا ورد فعل من النبي صلى الله عليه وسلم على طريق القربة فإن الأصل فيه أن يكون حجة شرعية، وهل يفيد الوجوب أو الاستحباب؟ قولان عند الأصوليين[٦].

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث: ١٤٠٨، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، حديث: ١٧٢٩.

(٢) (قال العلماء: «الرحم»: التي لهم كون هاجر أم إسماعيل – صلى الله عليه وسلم – منهم)، رياض الصالحين، النووي، تح:د. ماهر ياسين الفحل، قاله النووي، ١/ ٢١٧.

(٣) «والصهر»: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –منهم، رياض الصالحين، النووي، تح:د. ماهر ياسين الفحل، قاله النووي، ١/ ٢١٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، حديث: ٤٧١٩.

(٥) فعل النبي عليه الصلاة والسلام يفيد الإباحة إن لم يكن في معنى القربة عند الجمهور، المسودة ص١٨٧، وقيل يدل على الوجوب كما في المسودة ص١٨٩، و المعتمد ١/ ٣٧٧، ونهاية السول٢/ ٢٤١، والإحكام للآمدي، ١/ ١٧٤. قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، ٢/ ١٢.، كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ٢/ ٢٣٤، وقيل مندوب كما في المستصفى للغزالي ٢/ ٢١٤، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٤.

(٦) المسودة ص١٨٧، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٨، تيسير التحرير ١٢٣/٣، شرح اللمع ٦٤٥/١، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٢.

ومن الأدلة التي يمكن أن نأخذ منها حكم صلة الرحم بواسطة هذه القاعدة:

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ما غرت على خديجة -رضي الله عنها-، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة! فيقول: «إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد»[١].

وفي رواية: قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك، فقال: «اللهم هالة بنت خويلد».

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اهتم بمن له صلة بزوجته خديجة بنت خويلد سواءً كانت هذه الصلة من نسب كأختها هالة أم كانت هذه الصلة بالصداقة العامة، وفعله يدل على المشروعية، فتكون صلة الرحم مأمور بها في الجملة، وهو ما تقتضيه القاعدة.

القاعدة السادسة: فعل الصحابي[٢]:

وفعل الصحابي مذهب له[٣]، وفعل الصحابي إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب قياساً على فعله صلى الله عليه وسلم[٤]. ومما يمكن الاستدلال به على صلة الرحم مما ورد عن الصحابة:

١- عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رجلاً من

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها، حديث: ٣٦٣٠.
(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٣/ ١٥١٥، الكوكب المنير، ١/ ٢١٨.
(٣) شرح الكوكب المنير، ٢/ ٢٠٨.
(٤) شرح الكوكب المنير، ٢/ ٢٠٨.

الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله بن عمر: إنَّ أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « إنَّ أبرَ البر صلة الرجل أهل ود أبيه»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أكرم ذلك الأعرابي لصداقته لأبيه عمر بن الخطاب وقال إنه من أبر البر، فتكون صلة الرحم مأموراً بها، وهو مقتضى القاعدة.

٢- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - في سفر، فكان يخدمني، فقلت له: لا تفعل، فقال: إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً آليت على نفسي ألا أصحب أحداً منهم إلا خدمته)[2].

وجه الاستدلال: أن جريراً رضي الله عنه كان يخدم الأنصار لما قاموا به تجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبٌ للمؤمنين كما أنَّ أزواجه أمهات المؤمنين، وعليه تكون صلة الرحم مما أمر به الشارع لفعل الصحابة، وهو مقتضى القاعدة.

القاعدة السابعة: قياس الأولى[3]:

(قياس الأولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم، حديث: ٤٧٣٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى- عنهم، باب في حسن صحبة الأنصار، حديث: ٤٦٧٤.

(٣) الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي، ٢/ ٣٦٥، وقال في التحبير قياس الأولى قطعي، ٧/ ٣٢٩٩، ومن أهل الأصول من يرى هذا ليس من باب القياس بل من دلالة اللفظ كما قال الشنقيطي: " فإذا صرح تعالى: بأن للأختين الثلثين، علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب، أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافا للشافعي وقوم، كما علم في الأصول فالله تبارك وتعالى لما بين أن للأختين الثلثين، أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولى." أضواء البيان، ٥/ ١١.

الأصل)[1]. يعني أنه ما كان المسكوت عنه أحرى بالحكم وأولى من المنطوق به. و قال ابن تيمية: (قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق به، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف)[2]. ومن النصوص التي يمكن الاستدلال بها عن طريق قاعدة قياس الأولى:

١- عن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى[3] من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له) قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: (في كل كبد رطبة أجر)[4]. وفي رواية (بينما كلب يطيف بركية[5] قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي[6] من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها[7] فاستقت له به فسقته فغفر لها به).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث رتب النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الجزاء الجميل على الإحسان بسقي كلب فكيف بالإنسان، فمن باب أولى الإحسان للأرحام. وهو ما تقتضيه القاعدة.

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ، ٢/ ٢٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢١).
(٣) الثرى : أي التراب الندى، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ١/ ٥٩٩.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث : ٥٦٦٩، و صحيح مسلم، كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث : ٤٢٥٧.
(٥) الريكة: البئر.
(٦) بغي: أي فاجرة وجمعها البغايا، النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعاد ات المبارك بن محمد الجزري ١/ ٣٧٦.
(٧) الموق: الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب، مختار الصحاح، ١/ ٦٤٢.

٢- وعن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين). وفي رواية: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له، فغفر له)[١].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أن الله أدخل ذلك الرجل الجنة لأنه نحى غصن شجرةٍ من طريق المسلمين لئلا تؤذيهم، فمن قياس الأولى تنحية الأذى عن الأقارب وذوي الرحم، وهو ما تقتضيه القاعدة.

٣- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء، إلا كانت له صدقة)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي عليه الصلاة والسلام أوضح لنا أن من عمل خيراً كغرس شجرة فيأكل منها أي إنسان أو حيوان كان له صدقة، فكيف بمن نفع ذا رحمه وقرابته. فمن باب قياس الأولى، وهو ما تقتضيه القاعدة.

٤- قول الله ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ [البقرة: ٨٣].

وجه الإستدلال: في هذه الآية الكريمة الأمر من الله تعالى بالقول الحسن لعموم الناس، وعليه يكون القول الحسن للأرحام من باب أولى، وهو من صلة الرحم، وهو مقتضى القاعدة.

(١) الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر، حديث : ٦٣٣، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث : ٤٢٥٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث : ٢٩٨٤.

خاتمـــــة

أحمد الله تعالى أن يسر لي دراسة هذه المسألة وهي حكم صلة الرحم مستخرجاً ذلك الحكم من خلال القواعد الأصولية رابطاً لها بنصوص الكتاب والسنة، حيث قام الباحث بإيضاح كيفية استنباط حكم صلة الرحم من النصوص الشرعية بواسطة القواعد الأصولية، فأورد الباحث اثنتي عشرة قاعدة أصولية استخرج بواسطتها حكم صلة الرحم وذلك من خلال عدد من الأدلة الشرعية على أنَّ هناك نصوصاً أخرى تدل على حكم صلة الرحم، وأختم ببعض النتائج والوصايا.

النتائج:

١- أنَّ صلة الرحم واجبة شرعاً.

٢- أنَّ صلة الأقرب رحماً والإحسان إليه آكد من غيره.

٣- أنَّ صلة الرحم سبب لدخول الجنة، و قطيعة الرحم سبب لدخول النار.

٥- يمكن الاستدلال بأكثر من قاعدة أصولية على حكم صلة الرحم.

٦- معرفة كيفية استنباط الحكم الشرعي من النصوص بواسطة القواعد الأصولية.

التوصيات:

١- أوصي أهل التخصص باتباع هذه الطريقة لاستخراج أحكام أفعال المكلفين.

٢- أوصي بربط مسائل الفقه بالقواعد الأصولية وبيان أحكامها بناءً على القواعد.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٣- الأحكام، لابن العربي.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٦- أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٨- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- الإمام في بيان أدلة الأحكام، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان، بيروت.

١١- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي ، وأشرف أحمد.

١٢- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.

١٣- التبصرة، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي.

١٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، السعودية، الرياض.

١٥- تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء، د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، - محكمة - (محرم / ربيع أول -١٤٤٠هـ - ١٩٩٩م) ص ١٦١ - ١٧٨، مكتبة الملك فهد الوطنية.

١٦- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت.

١٧- تيسير التحرير، محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.

١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

٢٠- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين ابن السبكي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٢١- حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، لبنان، بيروت.

٢٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب – لبنان، بيروت١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٢٤- رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٥- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى، ١٣٤٤ هـ.

٢٦- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦.

٢٧- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ مـ

٢٨- شرح اللمع ، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩- شرح الورقات، لخالد الصقعبي

٣٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٣١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣.

٣٢- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٣- صحيح مسلم.

٣٤- العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي: بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٣٥- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاه الأنوار في أُصول المنار ، ابن نجيم الحنفي، مطبعه مصطفى الحلبى، تاريخ الطبعة: ١٩٣٦

٣٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت.

٣٧- الفصول في الأصول، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، المحقق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة :الأولى

٣٨- الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد الله بن عبد الشكور البهاري، حققه: عبد محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٤٠- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٩م

٤١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، ١٣٧٥ – ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي

٤٢- كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، مكان النشر بيروت

٤٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٤٤- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٤٥- المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي

٤٦- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٤٧- مختار الصحاح، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

٤٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة -رحمه الله-، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي -رحمه الله-.

٥٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥١- المستصفى في علم الأصول، المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٢- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٥٤- المسودة في أصول الفقه، المؤلف : عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني – القاهرة، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.

٥٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق : رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة ، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ

٥٦- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ تحقيق : خليل الميس.

٥٧- المنخول، الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المحقق: حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق – سورية.

٥٨- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق: حسين علي البدري.

٥٩- نهاية الأصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: سعد بن مهدي السلمي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦١- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين بن محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.